

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٧٧ لسنة ٢٠١١

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :  
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :  
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :  
 وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية  
 المؤرخين ١٧ ، ٢٠١١/٨/٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرار:**

#### (المادة الأولى)

تعقد جلسات جنح قسم أول الزقازيق ، وجنح قسم ثانى الزقازيق  
 التابعتين لمحكمة الزقازيق الابتدائية بالقاعدتين رقمى : ٢٢٢ بالدور الثانى ، ٤٢٤ بالدور الرابع  
 بمبنى محكمة الزقازيق الابتدائية الجديد ، الكائن مقره بقسم المنتزه - أول الزقازيق -  
 شارع غريب مجاهد - خلف مبنى مديرية الأمن - مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ،  
 بدلاً من مقرى انعقادهما الحاليين .

#### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١  
 صدر في ٢٠١١/٨/٢٣

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي